

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتخليل بين أصابعهما .

فصل : وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين فإنه يمسح بالأولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرّها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرّها إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ويمرّها عليها ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر الإبهام يده اليمنى ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالآخرى ويخلل بين أصابعهما ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لأنه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين